

Distr.: Limited
30 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

بولندا: مشروع قرار

د-١٨/...

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يذكر كذلك بقراري مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ ومشروع قرار اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة L.57 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء رفض الحكومة السورية التنفيذ الكامل لقراري المجلس د-١٦/١ ود-١٧/١ وإصرارها على عدم التعاون مع لجنة التحقيق المستقلة، وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص من إمعان سلطات الجمهورية العربية السورية في عدم السماح للجنة بدخول البلد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواصل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية بحق شعبها،

وإذ يكرر تأكيد أهمية المحاسبة والحاجة إلى وضع حدٍ للإفلات من العقاب وإلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي قد تُعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يرحب بجميع الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من جامعة الدول العربية من أجل معالجة جميع جوانب الوضع في الجمهورية العربية السورية، وبالخطوات التي اتخذتها الجامعة لكفالة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وجميع أعمال العنف،

وإذ يعرب عن القلق من إمعان السلطات السورية في عدم الالتزام بالتنفيذ الكامل والفوري لخطة العمل التي وضعتها جامعة الدول العربية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب ببيان الأمين العام لجامعة الدول العربية المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وإذ يرحب أيضاً بالقرارات التي اتخذتها الجامعة بخصوص الوضع في الجمهورية العربية السورية في ١٢ و ١٦ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٧/١ وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن انشغاله العميق إزاء النتائج التي خلص إليها التقرير، وبوجه الخصوص إزاء ما جاء في التقرير من أن جرائم ضد الإنسانية ترتكب في أماكن مختلفة من الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١،

٢- يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار السلطات السورية في ارتكاب انتهاكات منهجية وجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كحالات الإعدام التعسفي والإفراط في استخدام القوة وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، وكذلك حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والأعمال الانتقامية وأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي شملت أطفالاً؛

(ب) الهجمات التي تستهدف المدنيين في المدن والقرى بمختلف أرجاء البلد، وتكرر هذه الهجمات، ومستويات القوة المفرطة التي تلجأ إليها باستمرار وحدات القوات المسلحة السورية ومختلف قوات الأمن والطابع المنسق لهذه الهجمات، فضلاً عن كونها تنفذ بناءً على أوامر صادرة من كبار الضباط العسكريين؛

(ج) الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الأطفال التي ترتكبها السلطات السورية، والتي تشمل قتل الأطفال خلال المظاهرات، وانتشار ممارسات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي تستهدف الأطفال؛

(د) جميع أشكال العنف الجنسي التي يتعرض لها المدنيون، وبخاصة المحتجزون من الذكور والأطفال، على يد السلطات السورية؛

- (هـ) إعاقاة المساعدة الطبية ومنع وصولها إلى المصابين والمرضى، وأعمال المداومة والتعقب التي تستهدف الجرحى من المحتجين في كل من المستشفيات العامة والخاصة.
- ٣- يبحث الحكومة السورية على أن تنفذ دون تأخير التوصيات التي وجهتها إليها لجنة التحقيق، وبخاصة التوصيات التالية:
- (أ) الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية أفراد شعبها، والوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد للهجمات التي تستهدف المدنيين، والامتناع الكامل للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ب) الإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي والأشخاص المحتجزين تعسفاً وتمكين هيئات الرصد الدولية المستقلة من الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز؛
- (ج) الشروع في تحقيقات عاجلة ومستقلة ونزيهة بموجب القانونين المحلي والدولي لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- (د) إيقاف جميع أفراد القوات العسكرية والأمنية الذين يُزعم تورطهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عن العمل؛
- (هـ) إنشاء آلية للتحقيق في حالات الاختفاء وذلك بالسماح لأقرباء المختفين بالإبلاغ عن تفاصيل حالاتهم، وضمان إجراء التحقيقات المناسبة؛
- (و) ضمان حصول الجرحى من المتظاهرين على الرعاية اللازمة دون عائق أو تمييز أو رقابة، والامتناع عن التدخل في المستشفيات لتوقيفهم أو اختطافهم؛
- (ز) السماح لوسائل الإعلام المستقلة والدولية بالعمل في سوريا دون قيود أو مضايقة أو تخويف؛ وضمان النفاذ إلى شبكة الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية ورفع الرقابة المفروضة على عمل المراسلين؛
- (ح) ضمان وصول جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عراقيل، وكفالة المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛
- (ط) تيسير العودة الطوعية للاجئين السوريين والمشردين داخلياً.
- ٤- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تفشي الإفلات المنتظم من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان وتكريسه في التشريعات التي تمنح الحصانة للمسؤولين الحكوميين بما يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة،
- ٥- يوصي، في ضوء طبيعة الجرائم المرتكبة، بأن تنظر الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن في تقرير لجنة التحقيق وأن يتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه،

- ٦- يدعو المفوضة السامية إلى أن تنظر في إنشاء حضور ميداني في الجمهورية العربية السورية يُضطلع من خلاله بمهام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،
- ٧- يُنشئ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية لمتابعة عمل لجنة التحقيق بعد انتهاء ولايتها،
- ٨- يُثني على جامعة الدول العربية لما بذلته من جهود واتخذته من تدابير ويعرب عن دعمه لتلك الجهود والتدابير ويدعو السلطات السورية إلى تنفيذ خطة عمل الجامعة برمتها دون مزيد من التأخير؛
- ٩- يوصي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما جامعة الدول العربية، بما يلي:
- (أ) دعم الجهود الرامية إلى حماية سكان الجمهورية العربية السورية ووضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- (ب) مساعدة الجمهورية العربية السورية في معالجة أوجه القصور الشديد في مؤسساتها بتعزيز استقلال جهازها القضائي وإصلاح قطاعها الأمني عن طريق التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- (ج) منح اللجوء للمواطنين السوريين الذين يلتمسون الحماية وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي ينظم اللجوء.
- ١٠- يشجع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة، لا سيما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كل في إطار ولايته، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وعلى إدراج ملاحظاتهم في التقارير السنوية التي يقدمونها إلى المجلس، ويحث الجمهورية العربية السورية على التعاون مع هؤلاء المكلفين بولايات، بما في ذلك من خلال السماح لهم بزيارة البلد،
- ١١- يناشد السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق والمفوضية السامية وآليات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق السماح لهذه الجهات بدخول البلد،
- ١٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للوظائف المنوطة به، إلى أن يتخذ التدابير الضرورية، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، لدعم الجهود المبذولة من جامعة الدول العربية

فيما يتعلق بالوضع في الجمهورية العربية السورية، عند الاقتضاء، وذلك بما يتماشى مع قرارات الجامعة المؤرخة ١٢ و ١٦ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

- ١٣- يقرر أن يحيل تقرير لجنة التحقيق إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة وإحالة إلى كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار،
- ١٤- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية ملائمة في دورته التاسعة عشرة.
-